التوحيد والمعرفة انما عرفوا من بحارهم واقتبسوا من انوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير للعارف الكبير ابي الفضل بن عطا الشاذلي اذاقنا الله حلاوة مشربه تنبيه ما حكي ان الشافعي واحمد بن حنبل كانا جالسين اذ اقبل شيبان الراعي فقال احمد بن حنبل للشافعي اريد ان اسال هذا المشار اليه في هذا الزمن فقال الشافعي لا تفعل فقال لا بد من ذلك فقال يا شيبان ما تقول فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات فقال يا احمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب ان يودب حتى لا يعود الى مثل ذلك قال فخر احمد مغشيا عليه ثم افاق فقال ما تقول فيمن له اربعون شاة ما زكاتها فقال على مذهبنا او على مذهبكم فقال وهما مذهبان قال نعم اما على مذهبكم ففي الاربعين شاة شاة واما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئا فقد نقل شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية ان ذلك باطل باتفاق اهل المعرفة لان الشافعي واحمد لم يدركا شيبان الراعي والله اعلم انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة فقال اللهم صل على ال ~~ابي اوفى~~ فلان واتاه ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل ~~على ال فلان واتاه ابو اوفى بصدقة فقال~~ اللهم صل على ال ابي اوفى رواه البخاري ومسلم واختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثرون الى انه وقع بعد الهجرة وقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر لما في حديث ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس ومخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكان في اول السابعة وقال فيها يامر بالزكاة وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن الرجل الذي يامر بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان يكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فريضة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر فقال يامر بالصلاة يعني يامر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقول جعفر يامر بالصلاة والزكاة والصيام اي في

الجملة ولا يلزم

ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي عن قيس عن سعد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري من حديث عائشة وكان اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها بلغت محلها رواه البخاري ومسلم وقوله محلها بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا واتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم دخل صلى الله عليه وسلم وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار تفور قالوا بلى يا رسول الله لكنه لحم تصدق به على بريرة واهدت الينا منه وانت لا تاكل الصدقة فقال هو صدقة عليها وهدية لنا

النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم

اعلم ان المقصود من الصيام امساك النفس عن خسيس عاداتها وحبسها عن شهواتها وفطامها عن مالوفاتها فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر اعمال العاملين كما قال الله تعالى في الحديث الالهي الذي رواه مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به فاضافه تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله له سبحانه

Copyright ... University